

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط

ال العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة

ال العامة ونظام عملها وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة

ال العامة وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص البنود (٤) و(٥) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة، النصوص الآتية:

"٤- السيدة لطيفة عبدالله الدوسرى
رئيس مشاريع الخدمات الاقتصادية والإدارة
ال العامة - وزارة المالية والاقتصاد الوطني
عضوًا

٥- المهندس شاهين عبدالله المضاحكة - وزارة
الإسكان
مهندس في قسم هندسة التكاليف - عضواً

٩- السيد محمد منير اليعقوبي
ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
عضوًا

- ١٠- السيد عبدالكريم عبد الرحمن السادة خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية
عضوً
- ١١- السيد عبدالعزيز أحمد العلي خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية
عضوً
- ١٣- السيد مازن محمد الحداد أخصائي دراسات عمراني أول - هيئة التخطيط والتطوير العمراني (معاون إداري) إداري

المادة الثانية

تكون مدة الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠١٩ م